

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، النص الآتي :

مادة (١) :

وتكون المُفضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق بقسم الضباط المتخصصين بالكلية ، الذين اجتازوا بنجاح جميع الاختبارات المُقررة فى هذا القانون واللائحة الداخلية وتوافر فىهم شرط السيرة المحمودة وحسن السمعة لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وذلك وفقاً لأعلى مجموع للنسبة المئوية للنجاح التى حصل عليها الطالب فى كل من :

١ - شهادة إتمام الدراسة الجامعية .

٢ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٨/٢١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٠٩٥ - ٢٠١٣ س ١٦٦